سلسلة
الوعي النقابي

صندوق الجزاءات

الإصدار الثالث عشر
من «سلسله الوعي النقابي»

مستشارك النقابي

(المنتدي المصري لعلاقات العمل)
تحت التاسيس

إهداء إلى شهداء المنيا

يتقدم فريق عمل مستشارك النقابي (المنتدى المصري لعلاقات العمل تحت التأسيس) بخالص التعازي لكل من فقد عزيزا في الحادث الإرهابي بالمنيا، داعين من اللّه أن ينزل الصبر على أهالي الشهداء.

صندوق الجزاءات

الإصدار الثالث عشر

من «سلسله الوعي النقابي»

(المنتدي المصري لعلاقات العمل)
تحت التاسيس

فريق العمل

محمد عبد العاطي
حسن بربري
هيثم محمدين
احمد تمام
محمد ابراهيم
نهاد بهجت
باسل محمد
علاء عصام
صابر فايد

الضمانات التي يجب الالتزام بها عند توقيع الجزاء بالخصم على العامل وفقا لقانون العمل الجديد وتعديلات عام ٢٠١٧:

- المادة (١١٦) لا يجوز لصاحب العمل أن يوقع جزاء الخصم على العامل عن المخالفة الواحدة بما يزيد على أجر خمسة أيام، ولا يجوز أن يقتطع من أجر العامل وفاء للجزاءات أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد، وإذا حدد الخصم بنسبة محددة من الأجر اعتبر أن المقصود بذلك هو الأجر الأساسي اليومي للعامل.

- المادة (١١٣) لا يجوز لصاحب العمل توقيع أكثر من جزاء واحد عن المخالفة الواحدة، كما لا يجوز له الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل تطبيقًا لحكم المادة (١١٢) من هذا القانون وبين أي جزاء مالي، إذا زاد ما يجب اقتطاعه على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.

- المادة (١١٧) يجوز تشديد الجزاء إذا عاد العامل إلى ارتكاب مخالفة جديدة من نوع المخالفة التي سبق مجازاة العامل عنها، متى وقعت هذه المخالفة خلال سنة من تاريخ إبلاغ العامل بتوقيع الجزاء السابق.

- المادة (١١٤) لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نُسب إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص، على أن يبدأ التحقيق خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اكتشاف المخالفة، وللمنظمة النقابية التي يتبعها العامل أن تندب ممثلًا عنها لحضور التحقيق، ويجوز في المخالفات التي يعاقب عليها بالإنذار، أو الخصم من الأجر الأساسي، الذى لا يزيد مقداره على أجر يوم واحد، أن يكون التحقيق شفاهه، على أن يثبت مضمونه في القرار الذى يصدر بتوقيع الجزاء، وفى جميع الحالات يشترط أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببًا.

- المادة (١١٨) لصاحب العمل ان يوقف العامل عن عمله مؤقتًا بموجب قرار مكتوب لمدة لا تزيد على ستين يومًا، مع صرف أجره في الحالات الآتية: -

- **إذا أحيل العامل للتحقيق بسبب مخالفة ارتكبها داخل مقر العمل، واقتضت مصلحة التحقيق ذلك.**
- **إذا اتهم العامل بارتكاب جناية، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، أو أي جنحة أخرى داخل محل العمل.**
- **إذا طلب صاحب العمل من المحكمة العمالية المختصة فصل العامل من الخدمة.**

- المادة (١١٩) للعامل الصادر بحقه قرار الوقف المشار إليه فى البندين (١، ٢) من المادة السابقة، التظلم من هذا القرار، بموجب عريضة تقدم لقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة العمالية المختصة، خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره، أو علمه بصدور القرار المتظلم منه، وعلى القاضي الفصل في هذا التظلم في اليوم التالي

لتقديمه على الأكثر، فإذا قضى بعدم صحة القرار الصادر بالوقف، قضى بعودته للعمل مرة أخرى.

- المادة (١٢٤) إذا تسبب العامل بخطئه، أو بمناسبة عمله في فقد، أو إتلاف مهمات، أو آلات، أو خامات، أو منتجات أو غيرها، يملكها صاحب العمل، أو كانت في عهدته، التزم بأداء قيمة ما فقد، أو أتلف، ولصاحب العمل بعد إجراء التحقيق وإخطار العامل، أن يبدأ باقتطاع المبلغ المشار اليه من أجره، على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام فى الشهر الواحد، ويجوز للعامل أن يتظلم أمام المحكمة العمالية المختصة من تقدير صاحب العمل ووفقًا للمدد والإجراءات المحددة في هذا القانون، فإذا لم يقض لصاحب العمل بالمبلغ الذى قدره للإتلاف، أو قضى له بأقل منه، وجب عليه رد ما اقتطع دون وجه حق خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم، ولا يجوز لصاحب العمل، أن يستوفى مستحقاته بطريق الاقتطاع وفقًا لحكم هذه المادة، فيما زاد عن أجر شهرين.

- المادة(١٢٦) يجب على صاحب العمل أن يمسك سجلًا لقيد الجزاءات المالية الموقعة على العمال، مع بيان سبب توقيعها واسم العامل ومقدار أجره، وأن يفرد لحصيلتها حسابًا خاصًا، ويصدر الوزير المختص قرارًا بكيفية التصرف فيها بالاتفاق مع المنظمة النقابية العمالية المعنية.

أوجه التصرف في حصيلة الجزاءات الموقعة على العمال

حددت القرارات الوزارية أوجه التصرف في حصيلة أموال الجزاءات وقد صدر في ذلك، قرار وزير القوى العاملة رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٣، بشأن التصرف في حصيلة أموال الجزاءات المالية الموقعة على العمال، ونشر بالوقائع المصرية العدد ١٦٥، في تاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٠٣، وتم تعديله بالقرار رقم (٣٧٢) لسنة ٢٠١٣، وأخيرا صدر قرار وزير القوى العاملة رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٤. ونشر بالوقائع المصرية العدد ٩٢، في تاريخ ٢٢ أبريل ٢٠١٤ والذي تتضمن الاتي:

تُشكل في كل منشأة تستخدم عشرة عمال فأكثر لجنة مكونة من

- صاحب العمل أو من ينيبه (رئيساً).
- عاملين من عمال المنشأة تختارهما اللجنة النقابية فإذا لم توجد لجنة نقابية قام العمال باختيارهما (أعضاء).
- يجوز بناءً على طلب رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء أن يحضر اجتماعات اللجنة مندوب من مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة وتكون له الرئاسة.

صحة انعقاد اللجنة

- يُشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بموافقة صاحب العمل أو من ينيبه، وواحد على الأقل من ممثلي العمال، وفي حالة الخلاف بين رئيس اللجنة وممثلي العمال، يعاد عقد اللجنة بحضور مندوب وزارة القوى العاملة المختصة، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.
- يجب عقد اللجنة مرتين على الأقل كل سنة للتصرف في أموال الجزاءات، ويجوز للجنة أن تؤجل التصرف لسنة تالية على الأكثر.
- تلتزم المنشأة بإيداع أو إرسال قرار اللجنة للمديرية في موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار اللجنة لاعتماده.
- إذا لم تعترض عليه المديرية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلامه اعتبر نافذاً.

أوجه الصرف

- تصرف حصيلة أموال الجزاءات الموقعة على عمال المنشأة في الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية لعمال المنشأة.
- لا يجوز الصرف لهذه المبالغ للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (٢٢٢) من قانون العمل بصفة مكافأة أو لشراء حاجيات المعيشة كالمأكل والملبس، كما لا يجوز استثمارها في أي عمل يحتمل الكسب أو الخسارة فيما عدا المساهمة في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

المادة ٢٢٢
من قانون العمل

تلتزم المنشأة التي يبلغ عدد عمالها خمسين عاملا فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها، وذلك بالاشتراك مع اللجنة النقابية –إن وجدت –أو مع ممثلين للعمال تختارهم النقابة العامة المختصة.
ويصدر قرار من الوزير المختص بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بتحديد الحد الأدنى لهذه الخدمات.

- توزع حصيلة أموال الجزاءات - عند تصفية المنشأة - بالتساوي على العمال الموجودين بها وقت التصفية.
- إذا كان للمنشأة فرع أو أكثر، أعد في كل فرع سجل لقيد الجزاءات المالية التي توقع على عماله، ويكون الانتفاع بالأموال المحصلة مقصوراً على هذا الفرع ما لم تر اللجنة إمكان تحقيق مشروع عام واحد ينتفع به جميع عمال المنشأة وفي هذه الحالة يجب أن توافق على المشروع لجنة تضم مندوبي العمال بالفروع المختلفة.
- يجوز التبرع من أموال الجزاءات للأغراض القومية بعد أخذ رأي الاتحاد العام لنقابات عمال مصر واعتماد ذلك من وزير القوى العاملة.
- على المنشآت التي يسري عليها أحكام قانون العمل أن تورد ثلث حصيلة الجزاءات المالية الموقعة على العاملين لديها كل ستة أشهر، على النحو التالي:
  - (٧٠٪) للمؤسسة الثقافية العمالية.
  - (٣٠٪) للمؤسسة الاجتماعية العمالية.